العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل :
وذكر واله نقيب تنبيها في طين الشارع لا يبعد جريانه في الكل وما شك في كثرته له حكم القليل وخرج بدم
بثرته دم بثرة غيره فانه من دم الاجنبي الاتي ولا تبطل بدم وقيح وصديد دمله وان كثر ما لم يكن بعمده
والقيح والصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم هنا وفيما مر كالدم ولا اثر فصده وحجمه وان كثر خلافا
لما يوهمه تعبيره باثر بدل دم الاخير الا ان يقال اشار ليفهم التقييد الاتي وذلك لعسر الاحتراز
مع كونه لا يفعل الا لحاجة والعفو عن الكثير هنا وفيما مر هو المعتمد وقول المجموع انه كدم الاجنبي
ينبغي حمله على ما اذا جاوز محل نحو الفصد وهو المنسوب اليه عادة بان يغلب السيلان منه اليه
وحذف من اصله ذكر الجرح لانه في معنى الفصد والحجم واضافهما النظير ما مر ولا بول خفاش وروثه
وونيم ذباب وبوله وان كثر لعسر الاحتراز ولا قليل دم وقيح اجنبي ومنه ما انفصل من بدنه ثم اصابه
قاله الاذرعي وانما يعفى عن ذلك من غير كلب وخنزير وفرع احدهما اما ما اخذ منه فلا يعفى عن شيء
منه ولا قليل طين شارع متيقن النجاسة وان اختلط بمغلظ على الاوجه للمشقة هنا ومر تعريف
القليل وقربوه هنا بانه الذي لا ينسب صاحبه لسقطه على شيء من بدنه او كبوة على وجهه او قلة
تحفظ ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم
واليد ويعفى عن قليل منه علق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا تعينت في
الطريق فلا يعفى عنها ما لم تعمها على ما مال اليه الزركشي ويعفى عن قليل دم كحيض ورعاف كما في المجموع
ويقاس بها بقية دم المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كالمثانة وعن ذرق الطيور في المساجد
وان كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يكن هو او مماسه رطبا ثم ظاهر كلام
جمع تخصيص العفو عنه بمكان الصلاة وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن
ونزع وجوبا متعد جبر عظمه بعظم ادمي محترم او بعظم نجس مع علم حرمة الضر بتركه الجبر او وجود
طاهر يصلح للجبر من غير ادمي عظما نجسا او من ادمي جبر به عظمه لتعديه فيجبر عليه وان اكتسى لحما
وتالم بنزعه ما لم يخف منه في المال نحو ما تقدم في ركنه التيمم مع تمكنه من ازالته فان امتنع لزم الحاكم
نزعه ولم تصح صلاته لا ان خاف منه مبيح تيمم ولو نحو شين في عضو ظاهر وحذف ذلك من اصله لايهام
عبارته واعتمادا على ما قدمه في التيمم فلا يلزمه النزع للضرر بل يحرم كما في الانوار وتصح الصلاة
معه بلا اعادة خلافا للبلقيني كما بينته في الاصل فتصح امامته او مات فلا ينزع اي يحرم نزعه وان
لزمه النزع حيا لسقوط التعبد عنه اما اذا لم يتعد بان خاف الضرر بتركه الجبر ولم يصلح غير العظم
المحترم او النجس ولو من مغلظ فيجوز الجبر ولا نزع وان لم يخف منه ضررا على ما اقتضاه كلام الشيخين
وخالف فيها جماعة وجمعت بينهما في الاصل ولو وجد نجسا وعظم ادمي يصلحان وجب تقديم الاول وخياطة
الجرح بنجس ومداواته به كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم على بسط فيه ذكرته ثم وتبطل الصلاة
بعدم ستر العورة مع القدرة عليه ولو خاليا في ظلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة حائض اي بالغة الا بخمار والحيض في كل وامة ستر لونه ما بين سرة وركبة وان حكي الحجم
لكنه خلاف الاولى للذكر ومكروه للغير فلا يكفي ما يحكي لون البشرة كزجاج ومهلهل لان مقصود

تعميم ذكر المغصوب ان لزم
التيمم الذي لتصحيح الصلاة
ومتفقا على لزوم رده المغصوب
عند امتناع الغاصب من
الرده

الستر

الستر لا يحصل به كصبغ لا جرم له وان ستر اللون لانه لا يعد ساترا ووجب هذا الستر عن عيون الانس
وغيرهم ايضا حتى في الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله لجرهد غط فخذك فان
الفخذ من العورة وقوله صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه نعم الواجب ستره في الخلوة سوءتا
الرجل وما بين سرة وركبة غيره نبه عليه الامام واعتمده الزركشي وشمل قوله غيره الامة وعليه فيفرق
بينها وبين الرجل مع اتحاد عورتيهما بان عورتها افحش لا سترها خارج الصلاة عن نفسه او في الخلوة
بعذر يجوز الكشف وعبارة بمجلي ويجوز لادنى غرض ولا يشترط ظهور الحاجة ومن الاغراض
كشفها للتبرد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيوت وغيره انتهت وعورة الرجل والامة
ولو مبعضة ومستولدة ما بين السرة والركبة كما افهمه كلامه ويجب ستر جزء منهما اذ لا يتم الواجب الا به
والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة ويجب بالنسبة لحرة صغيرة او كبيرة ستر كل بدنها غير وجه
وكفين الى كوعيهما ظهرا وبطنا فيها اي الصلاة ويجب على الغنية وولي مراهقة ستر ذلك عند رجال
اجانب خارجها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة
حتى يجب سترها لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وانما حرم نظرهما كالزائد على ما بين سرة وركبة الامة
لانه مظنة الفتنة وقد يحرم النظر ولا يجب الستر كما في الامرد وقول الشارح من احتاج للتكشف لغسل
او قضاء حاجة فله التكشف ويحرم النظر اليه يوهم حل التكشف بحضرة الناس وليس كذلك بل محله
ان اضطر والا فمتى علم ان ممن هو بحضرته من يحرم عليه نظر عورته غض بصره عنه لم يجز له التكشف
بحضرته كما مر في فصل الذبائح وانما حل للمراة كشف وجهها وكفيها ما لم تعلم تعمد نظر غير محرم
اليها فيما يظهر لانه يحتاط للعورة الحقيقية لخصها ما لا يحتاط لغيرها ثم رايت الشارح لخص حل حرمة
كشفهن لنحو الوجه على ما اذا تعرض بكشفه لرؤية الرجال وظاهره حرمة ذلك وان لم تعلم انهم ينظرون
اليها متعمدين وليس ببعيد وخرج بعند اجانب النساء والمحارم فهي عندهما ما بين السرة والركبة
والمميز هنا وغيره سوا فلا يصح طواف وليه به الا مع ستر عورته وانما يجب الستر من جهة اعلى الساتر ومن
جوانبه لانه الستر المعتاد لا من اسفل لعدم اعتياده ويكفي ستر جيبه المتسع بنحو لحيته فان لم يستره
صح احرامه ثم عند الركوع ان لم يستره بطلت صلاته ولو بيده حيث انتفى مس ناقض او بيد غيره وان
اثم لحصول المقصود به وانما لم يجز سجود ستر ابن الحرم بيده لانه لا ترفه فيه ونحو بعض عباد وغيرها ان
لحجم الاعضاء نحو ما كان امكنه الركوع والسجود فيه او عجز عنهما او صلى على جنازة ونطين وحفرة
وخابية ضيقي الراس يستران من اعلاهما الواقف فيهما وان وجد غيرهما لحصول المقصود بذلك بخلاف
نحو الخيمة الضيقة اما الصافي فلا يكفي الا اذا غلبت خضرته لانه حينئذ ساتر ويتعين الكدر والطين
خارج الصلاة ايضا لفقد نحو ثوب ولو لم يجد الا ساتر بعض عورته وجب لانه ميسور وقدم وجوبا قبل
ذكر او غيره على دبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة ولان الدبر غالبا بالاليين وقضية الاول اختصاص ذلك
بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه فدبر على بقية العورة لانه اغلظ وبقية العورة سواء الكل ما
فيجب لهما اولى والا جل ساتر الاولى بالستر بوصاية او وكالة او وقف فامراة تقدم وجوبا لان
عورتها افحش ثم خنثى لاحتمال انوثته ولا تقدم حرة على امة لان الموجود ان كفى ما بين السرة والركبة

وله الساتر